

الطب العدلي

هو نوع من الطب خاص بمعالجة القضايا التي ينظرها رجال القانون من وجهة طبية خاصة وهو مختص بمعالجة القضايا وإبداء الرأي

أولاً:- مجموعة الإحياء:- وهي الإصابات التي تقع في جسم المجني عليه ولا تؤدي إلى وفاته وتشمل.

1- الإصابات الجرحية بمختلف الآلات:- مثل (جروح حادة. جروح

واخزة. جروح نارية. جروح قاطعة. جروح راضة)

2- الإصابات الحرقية:- مثل الحروق السلقية أو السطحية و الحروق

الكيمائية والحروق الكهربائية والإصابات الجافة مثل حروق النار ولهب الانفجارات .

3- التسمم بأنواعه :- التسمم الجرثومي والكيمائي و ألعامي وتسمم

من العقاقير الطبية.

4- الإصابات الجنسية:- الزنا الاغتصاب اللواط.

5- حالات الخنق وكتم النفس الانتحار الشنق:-

طريقة إرسال المصاب في المجموعة الأولى إلى الفحص :-

1-تنظيم كتاب عن طريق المحقق حيث يحتوي على مجمل ظروف

الحادث ويرسل إلى الطبيب العدلي أو اقرب مستشفى أو لجنة طبية

ويبين اسم الشخص المرسل

2-يرسل الكتاب عن طريق شرطي يدون فيه اسم الشرطي وعنوانه

الوظيفي والجهة المرسلة.

3-يرفق استمارة عدد(2) يذكر فيها سبب الإصابة ونوع الآلة ونوع

الجريمة وتحتوى على معلومات تخص المجني عليه ويختتم على معصم المجني عليه لغرض سلامة الإجراءات الطبية وعدم اختلاطها بالأشخاص الآخرين.

4- إرفاق مع التقرير صور فوتوغرافية للحادث.

رفض المجنى عليه فحص الطب العدلي:- في حالة رفض المجني

عليه الخضوع لفحص الطب العدلي كما يحصل ذلك أحياناً في الجرائم الجنسية والإجهاض فعلى الطبيب إن يعلم بأن ليس من حقه إجباره على ذلك وعليه إن يسجل الرفض ويخبر به الجهة الرسمية التي طلبت الفحص حالاً هاتفياً أو بأسرع وقت ممكن وذلك بتثبيت الرفض بكتاب خاص يرسل إليه

ثانياً: مجموعة الأموات :- وهي الإصابات التي تقع في جسم المجني

عليه وتؤدي إلى وفاته وتشمل:-

1- الإصابات الجرحية على اختلاف أنواعها المنتهية بالموت

2- الإصابات الحرقية على اختلاف أنواعها المنتهية بالموت

3- الجثث المعثور عليها في الأماكن العامة (جامع , مدرسة , حديقة عامة

, شارع) أو الخاصة (دور السكن , مكاتب أصحاب المهن) دون إن

يعلم شيء عن ظروف الموت كأن يموت شخص يسكن بمفرده في الدار

فيشعر بموته جاره اثر انبعاث رائحة تفسخ جثته .

4- الاختناق بأنواعه (شنق , خنق بالرباط أو اليد الخ

ملاحظة :- لا تعتبر وقائع المحكوم عليهم بالإعدام شنقاً أو رمياً

بالرصاص من حالات الموت المشتبه فيه نظراً لعدم وجود أية شبهة فيها

إذ إن سبب الموت واضح ومعلوم يدرج في استمارة شهادة الوفاة التي يقوم بتنظيمها الطبيب الذي يحضر عملية الإعدام

5-الانتحار بوسائله المختلفة. 6-وقائع الغرق ظاهرياً

7-الحالات التسببها المختلفة المنتهية بالموت.

8-الموت الفجائي:-موت غير مأمول يقع لشخص يتمتع بصحة ظاهرية جيدة

9-جثث حديثي الولادة (الاجهاض) التي تستوجب ظروف وفاتها أو وجودها في محل .

طريقة إرسال المصاب في المجموعة الأولى إلى الطب العدلي :-

- 1-تنظيم كتاب عن طريق المحقق حيث يحتوي على مجمل ظروف الحادث ويرسل إلى الطبيب العدلي ويبين فيه اسم الشخص المرسل
- 2-يرسل الكتاب عن طريق شرطي يدون فيه اسم الشرطي وعنوانه الوظيفي والجهة المرسله.
- 3-يرفق استمارة عدد(2) يذكر فيها سبب الإصابة ونوع الآلة ونوع الجريمة وتحتوى على معلومات تخص المجني عليه ويعلق
- 4-كارت الهوية على معصم المجني عليه تشمل اسمه والمعلومات الخاصة به لغرض سلامة الإجراءات الطبية وعدم اختلاطها بالأشخاص الآخرين.
- 5-إرفاق مع التقرير صور فوتوغرافية للحادث.

المجموعة الثالثة:- الفحوصات المختبرية:- يرسل إلى الفحوصات

المختبرية كل شي يعثر عليه في موقع جرائم مجموعة الإحياء ومجموعة
الأموات مثل وجود ما يلي

- 1- البقع الدموية الموجودة على الجسم المجني عليه أو مكان الجريمة
- 2- وجود ألياف يشكك بأنك بها شـعرية
- 3- بقايا أنسجة لحمية في أظافر المجني عليه عند المقاومة
- 4- مواد مختلفة مجهولة التركيب توجد بالقرب من جسم المجني عليه مثل
المواد تسهم الأكل أو مادة مخدرة أو مادة طبية
- 5- التلوث الموجود على جسم المجني عليه بايولوجي نفطية كيماوية زيتية
صـبغية
- 6- سلاح أو الآلة حادة توجد بالقرب من المجني عليه أو هوية الجاني أو
موبايل أو سلسلة كان يرتديها أو إققاب سكاثر أو عيدان ثقاب أو ساعة أو
قلم أو مفاتيح.